

٤٩١ - باب يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخِيهِ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كَرْدُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَأَخِيهِ، وَأُخْتِهِ» (١).

٤٩٢ - باب الاستئذان ثلاثاً

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ إِذْنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نَوْمُرُ بِذَلِكَ (٢). فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ (٣). فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ؟ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْعَرُنَا: أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفَيْ عَنِّي مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الْخُرُوجُ إِلَى التَّجَارَةِ (٤).

٤٩٣ - باب الاستئذان غير السلام

١٠٦٦ - حَدَّثَنَا بَيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فَيَمْنُ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ - قَالَ: «لَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣/٤) ١. هـ. وضعف إسناده الألباني في تخريجه: الأشعث: ضعيف، وكردوس: لا يعرف حاله.

(٢) أي: أبو موسى الأشعري قال: كنا نؤمر بذلك اهـ. وزاد البخاري في «صحيحه» (٦٢٤٥): «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

(٣) زيادة من الصحيح للمؤلف.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٢ و٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠).

الصفق: كناية عن التبايع.